



تنبيه هام لجميع الطلاب والطالبات :-
شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات
وفقاً لنص القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧



- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية كل من (طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأى وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها فى جميع المراحل و اجهزة التليفون المحمول أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال أو الإستقبال السلكية أو اللاسلكية أو اياً من اجهزة التقنية الحديثة أو أى وسيلة أخرى أياً كان نوعها من الوسائل التى تساعد على ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها) سواء كان ذلك قبل عقد لجان الإمتحانات أو أثناءها بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للإمتحانات سواء وقعت الجريمة داخل لجان الإمتحان أو خارجها.
 - ويعاقب على الشروع فى ارتكاب أى من هذه الأفعال بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية .
- وبالتالى فإنه :-**
- غير مسموح بإصطحاب الهاتف المحمول مفتوح أو سماعة الأذن أو أى وسيلة إتصال مع الطالب داخل لجان الإمتحانات، وفى حالة ضبط أى طالب ومعه الهاتف المحمول مفتوح أو سماعة الأذن أو أى وسيلة إتصال سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية ضده .